

## الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبة وتاريخ ولادته  
ومسقط راسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائله

- 2291 اقليم بنى ملال .....  
2296 اقليم قلعة السراغنة .....  
2299 اقليم طوان .....

## الاملاك العقارية

### ا - مطالب التحفظ

- 2302 محافظة بنى ملال .....  
2305 محافظة الدار البيضاء - الشرقية .....  
2305 محافظة الدار البيضاء - الغربية .....  
2306 محافظة الجديدة .....  
2315 محافظة فاس .....  
2316 محافظة وجدة .....  
2317 محافظة الرباط .....

### ب - اعلانات بانتهاء التحديد

- 2317 محافظة الدار البيضاء - الغربية .....  
2318 محافظة الجديدة .....  
2319 محافظة فاس .....  
2322 محافظة الناظور .....  
2324 محافظة وجدة .....  
2324 محافظة الرباط .....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 رجب 1394 (2 غشت 1974)  
بمثابة القانون المعدل لل المالية عن سنة 1974.

الحمد لله وحده  
التابع الشريف - بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أستهانه الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392  
مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه :  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 0.72.260 الصادرة في  
9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي لل المالية :

- 2277 انتقال ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاح الى الدولة.  
الملحق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974)  
انتقال ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.  
الملحق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974)  
اصلاح أغلاط نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ 5 صفر 1394 (فاتح  
رجب 1393) (فاتح غشت 1973) وعدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) .....

## نصوص خاصة

- عملة الدار البيضاء. نزع ملكية فقط ارضية.  
مرسوم رقم 2.74.501 بتاريخ II 1394 (فاتح غشت 1974)  
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث منحطف للسكنى الحديدية  
فيما بين التقاطعين الكيلومترتين 4+400 و 5+200 بخط السكة  
الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش فندق العام المغربي  
رقم 4002 بالنقطة الكيلومترية 4+707 وبنزع ملكية القطع الارضية  
اللارمة لهذا الغرض (عملة الدار البيضاء).  
سقوط حق الامتياز في شبكة الصيد المدعولة « بونتا نيكرا ».  
مقرر لوزير التجارة والصناعة المغربية والمناجم والبحرية التجارية  
رقم 1157-73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نوفمبر 1973) بسقوط حق  
الامتياز في شبكة الصيد المدعولة « بونتا نيكرا » .....

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

- وزارة البريد والجليد والثقوب والثقوب.  
قرار لوزير البريد والجليد والثقوب والثقوب رقم 728-74 بتاريخ 26 جمادى  
الثانية 1394 (7 يوليوز 1974) باجراء مباراة لتوظيف أئمان الاستقلال  
من الاناث .....
- وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.  
قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 729-74 بتاريخ فاتح رجب 1394  
(22 يوليوز 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أئمان التنفيذ (فرع  
الادارة والضرائب على الآلة الكاتبة) .....
- قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 730-74 بتاريخ فاتح رجب 1394  
(22 يوليوز 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المقتني في التسلع  
والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة .....

## اعلانات وبسالاشخاص

- نزع ملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف .....  
وزارة العدل - المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء - التوزيع السببي .....  
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلان عن سمسرة وعروض ائمان .....  
وزارة التعمير والسكنى والسياسة والمحافظة على البيئة الطبيعية -  
المندوبية الجهوية للرباط - اعلان عن عروض ائمان .....  
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - النيابة الاقليمية بالناظور - اعلانات  
عن عروض ائمان .....  
ادارة المعادن والجيولوجيا - قسم المعادن - حلقة المعادن - اعلانات .....  
اقليم فاس - اعلانات عن عروض ائمان .....  
اقليم طوان - مصلحة « الدريو » - اعلانات عن عروض ائمان .....  
مدينة العرائش - اعلانات عن عروض ائمان .....

غير أن هذه الزيادات لا تطبق على الضريبة الحضرية والاداء عن النظافة اذا كان مقدار الحقوق المبين في جدول الضرائب لا يتجاوز ١٠٠٠ درهم.

اما الزيادات المقررة في المقطع الاول من هذا الفصل فيطبقها مباشرة الاعوان المكلفو بالتحصيل.

### الفصل ٣

تطبق مقتضيات الفصلين ٢ و ٣ ابتداء من ١٧ رجب ١٣٩٤ (فاتح غشت ١٩٧٤).

### الاداءات الجمركية

#### الفصل ٤

يغير ويتمسّك كما يلي الظهير الشريف رقم ١٣٧٨ الصادر في ١٧ رجب ١٣٩٣ (٦ أبريل ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك :

الفصل ٣ - ١ - ان البضائع الجاري عليها أحد الانظمة الموقفة يجب أن تضمن اما سند للاعفاء مقابل كفالة يحرر في النماذج المحددة بقرار لوزير المالية واما بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة في الاتفاقيات الدولية التي ينخرط فيها المغرب.

٢ - يتضمن سند الاعفاء مقابل كفالة بالإضافة إلى التصريح المفصل بالبضائع التزام المصرح والكافل على وجه التضامن بالامتنال لمقتضيات القوانين والأنظمة والمقررات الإدارية الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح بالبضائع المذكورة.

ويعتبر سند الاعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده إلى أن يثبت ما يخالفها.

٣ - يمكن بقرارات لوزير المكلف بالمالية أن يعفي :

أ) مستعملو بعض الانظمة الاقتصادية من وجوب الاكتتاب في سند للاعفاء مقابل كفالة ;

ب) من وجوب تقديم كفالة اذا كانت المصالح الاقتصادية والجمركية المقصودة لا تستوجب الالتزام على وجه التضامن المقرر في الفقرة ٢ أعلاه.

٤ - تمكن الاستعاضة عن تقديم كافل ، عندما يكون مطالبا بذلك ، اما بابداع مبلغ تحدده ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة واما بأية ضمانة أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل ٥ المكرر ٢ - يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات يعين فيها مراكز دفع الاداءات الجمركية عن استيراد وتصدير البضائع المصرح بها في نطاق أحد الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

٢ - اذا كانت عدة مكاتب للجمارك والضرائب غير المباشرة توجد بأحد المراكز المذكورة فان مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة يعين المكتب أو المكاتب الخاصة بدفع الاداءات الجمركية عن هذه البضائع.

وببناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٢ ٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٣٠ ٧٠٧ الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون المالية عن سنة ١٩٧٤ ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### القسم الاول

#### القواعد العامة للتوازن المالي

##### الجزء الاول

###### المقتضيات المتعلقة بالمداخيل

###### تحصيل الضرائب والمداخيل المأذون فيها

###### الفصل ١

يتتم كما يلي المقطع الثاني من الفصل ٥ من الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادي الاولى ١٣٥٣ (٢١ غشت ١٩٣٥) بسن نظام للمتابعت في ميدان الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة وغيرها من الديون التي يحصلها أعون الخزينة :

الفصل ٥ - الضرائب المباشرة .....  
غير ان الملزمين المفروضة عليهم الضريبة على الارباح المهنية حسب المقدار المقرر بالنسبة للأشخاص المعنوبين والذين يبلغ ربعهم المفروضة عليه الضريبة والناتج عن تصريحاتهم ٥٠.٠٠٠ درهم او يتجاوزها يتعين عليهم أن يدفعوا الى القاضي تسييقا احتياطيا طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١٣٧٩ المؤرخ في فاتح رجب ١٣٧٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٩) .....  
(باقي لا تغيير فيه)

###### الفصل ٢

يغير ويتمسّك كما يلي الفصل ٦ من الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادي الاولى ١٣٥٤ (٢١ غشت ١٩٣٥) بسن نظام للمتابعت في ميدان الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة وغيرها من الديون التي يحصلها أعون الخزينة :

الفصل ٦ - اذا لم يتم الاداء في الآجال المحددة في الفصل ٥ أعلاه فإن الحقوق المباشرة التي مازالت من المتعين دفعها والاداءات المماثلة غير الضريبة الزراعية تحمل زيادة قدرها ٣٪ . وبطابع علاوة على ذلك بزيادة اضافية قدرها ٢٪ ابتداء من اليوم الاول من كل شهر من الشهور الموالية للشهر الذي يطبق عليه مقدار ٣٪

الفصل 7  
تطبق مقتضيات الفصل 6 من هذا القانون ابتداء من 7 ذي الحجة 1393 (فاتح يناير 1974).

### الضرائب غير المباشرة

- الاداء عن الاستهلاك الداخلي
- الاداء عن الخمور

الفصل 8.

- I - يحدث أداء عن الخمور لفائدة الميزانية العامة للدولة.  
ويفرض هذا الاداء على الخمور المحددة في ظهيرنا الشريفي هذا المستوردة أو المصنوعة بالتراب المطبق عليه النظام الجمركي.  
2 - يعتبر بمثابة خمر حسب مدلول هذا الفصل المترتب المتأصل فقط من الاختمار الكحولي التام أو غير التام للعنب الطري أو عصير العنب الطري باستثناء الخمور الجيدة وأنواع الميسنيل الجاري عليها نظام الكحول.  
3 - يحدد مقدار الاداء وفقاً لبيانات الجدول بعده :

المقدار	أساس فرض الاداء	بيان الخمور
65.00 درهما	الهكتولتر.	الخمور العادي.
75.00 درهما	كذلك.	الخمور الأخرى.

- وتدرج تحت اسم « الخمور العادي » الخمور غير الآتى ذكرها :  
الخمور الجارية عليها المراقبة ;  
الخمور ذات الجودة الممتازة ;  
الخمور المنتقاة ;  
الخمور المصفحة ;  
الخمور الفوارنة .  
4 - تعفى من الاداء وتعد لاجل :  
- تصديرها ;  
- تقطيرها أو استعمالها في معامل الخمور ;  
- انلافها لاعتبارها غير صالحة للاستهلاك .

### مقتضيات عامة.

- 5 - ان فتح كل مؤسسة لانتاج الخمر أو تحويلها أو اغلاق هذه المؤسسة أو التخلص منها يجب أن يقدم بشأنه سابق تصريح الى ادارة الجمارك والضرائب المباشرة .  
6 - يتعين على منتجي الخمور التوقيع كل سنة لدى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :  
- على تصريح بالاستعمال قبل البداية في صنع الخمر ;  
- على تصريح بالانتاج بمجرد انتهاء صنع الخمر .  
7 - ان تحويل الخمور العادي الى خمور أخرى من طرف منتج الخمور أو مشتريها يتوقف على سابق ايداع للتصريح بالتحويل لدى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

الفصل 6 - I - الایداع الجمركي أو الایداع لاجل الاذخار نظام يساعد على ايداع بضائع لمدة معينة في مؤسسات تجرى عليها مراقبة ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

2 - يوجد صنفان من مستودعات الاذخار :

- المستودع العمومي ;  
- المستودع الحر الذي يمكن أن يكون عادياً أو خصوصياً .

3 - تدعى مستودعات الاذخار المذكورة لاجل تطبيق هذا الباب :

- مستودعات للتصدير « اذا كانت البضائع معدة خصيصاً للتصدير وكان من الممكن البيع في المستودع بالجملة أو التقسيط » .

- مستودعات خاصة « اذا كانت البضائع المودعة فيها :

(أ) تستوجب التوفير على منشآت خاصة لحفظها ;

(ب) أو ترتب عنها أحطر معينة ;

(ج) أو تعد لعرضها على العموم في أسواق أو معارض أو مهرجانات من نفس النوع أو لعرضها للاستهلاك .

وفقاً لأحد أنظمة الأعفاء الكلية أو الجزئية من الحقوق

والاداء المنصوص عليها في القانون .

الفصل 25 المكرر - I . - يمكن كسى يتأتى القيام بأعمال

الصنع المجاز التخلص طبق الشروط الآتية على منتجات

التصدير كييفما كانت درجة تحضير هذه المنتجات :

(أ) يجب أن يكون التخلص له اما متوفراً على الشروط المقررة في

الفصل 25 أعلاه واما ما ذكرنا له حسبما هو منصوص على ذلك في

الفصل 25 المذكور ;

(ب) ان مسؤولية المتخلص ازاء الجمارك لا تنتهي الا بعد التصريح

لمصلحة الجمارك بنقل الملكية الى الغير والتزام المتخلص له ازاء

هذه المصلحة وقبول الجمارك المذكور ؛

(ج) ان عملية او عمليات التخلص المنجزة بصفة متواتلة

لا يترتب عنها أي تمديد في الاجل المقرر في الفصل 24 أعلاه .

2 - ان التخلص عن منتجات التصدير التامة الصنع قصد

تسويتها الى الخارج من طرف شخص آخر يمكن أن يتم كذلك

طبق الشروط المشار اليها في المقطعين (ب) و (ج)

من الفقرة I أعلاه .

### الفصل 5.

تطبق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون ابتداء من 7 ذي الحجة 1393

(فاتح يناير 1974).

### الفصل 6.

تعفى الاسمية المدرجة في الباب 30 بتعريف الاداء الجمركي من الضريبة الخاصة عن الاستيراد المحددة في 5 % حسب القيمة بالفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 .

ويصفي الاداء التكميلي المذكور ويستخلص طبق الشروط المبينة في الفقرة ٤ أعلاه.

#### مقتضيات تتعلق بالنزاعات

١٦ - ان المتابعات المتعلقة باستخلاص الاداء عن الخمور تجري كما هو الشأن في الاداءات الجمركية مع الاستفادة من نفس الامتيازات.

١٧ - يخول اعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة حق الدخول في كل وقت وآن الى المخازن والمستودعات وبصفة عامة الى كل مكان يوجد فيه مستودع للخمور قصد اجراء مراقبات او تسليم تبليغات و يؤهلون لان يثبتوا في محاضر المخالفات لهذا الفصل والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛ ويجوز لهم علاوة على ذلك الاحتفاظ بجميع الوثائق المقيدة لاظهار الحقيقة قصد اضافتها الى تقاريرهم.

١٨ - كل مناورة تهدف الى التملص من الاداء عن الخمور يجعل المدلسين وموكلיהם ملزمين على وجه التضامن مع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١٣ أعلاه بدفع الاداء المذكور بصرف النظر عن الغرامات المحتملة تطبيقها في هذا الصدد.

١٩ - ان المخالفات او محاولات المخالفة لمقتضيات هذا الفصل او النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه وكذا المناورات التي قد ينتج عنها التملص من الاداء عن الخمور يعاقب عليها بما يلى :

- مصادرة البضائع المدلسة فيها ووسائل نقلها ؛

- غرامة يعادل مبلغها ثلاثة مرات مبلغ الاداء المتملص منه و يؤهل اعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة لان يعجزوا في جميع الاماكن البضائع والاشياء ووسائل النقل المقررة مصادرتها.

٢٠ - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ درهم عن جميع المخالفات او محاولات المخالفه الاخرى اذا لم يكن للمخالفة المرتكبة اي تأثير على تطبيق الاداء عن الخمور.

٢١ - كل من صدر عليه حكم نهائي من ذلـك من ثلاث سنوات مدنـية تطبقـاً لمقتضـيات الفقرـة ١٩ أعلاه ، ثم ارتكـب مخـالـفة أو مـحاـولة مـخـالـفة تـعرـضـه للـعقوـباتـ المـبيـنةـ فـيـ الفـقـرةـ المـذـكـورـةـ يـعـاقـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ المـاصـادـرـ وـالـغـرـامـةـ بـالـجـلـبـسـ لـذـكـرـهـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ ٦ـ أـيـامـ وـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ.

٢٢ - يمكن بصرف النظر عن العقوبات المقررة في الفقرة ١٩ أعلاه الامر باغلاق مؤسسة صناعية او تجارية بصفة نهائية او موقته اذا استعملت هذه المؤسسة لارتكاب مخالفة تطبق عليها العقوبات المقررة في نفس الفقرة أعلاه.

ويصدر هذا الامر حاكـمـ السـدـدـ المـكـلـفـ باـصـدـارـ الاـوـامـرـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـحـضـ الـاـثـيـاتـ الذـىـ تـحرـرـهـ اـدـارـةـ الجـمـارـكـ وـالـضـرـائبـ غـيرـ المـباـشـرـةـ.

وتطبق مقتضيات الفصل ٩٠ من القانون الجنائي فيما يخص مدة الاغلاق وآثاره.

٢٣ - يجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تنتدب لتمثيلها لدى المحاكم عوناً من اعوانها ليتولى عرض القضية.

ويجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تفرض عن التحويلات المذكورة شروطاً خاصة تتعلق بالمراقبة .

٨ - ان اخراج الخمور من المخازن الموجودة بمكان الانتاج أو باماكن تحويل الخمور العاديـةـ إـلـىـ خـمـورـ أـخـرـيـ يـقـوـفـ عـلـىـ أـنـ يـوـدـ لـدـىـ اـدـارـةـ الجـمـارـكـ وـالـضـرـائبـ غـيرـ المـباـشـرـةـ سـابـقـ تـصـرـيـعـ يـوـقـعـ عـلـىـ الـمـنـتـجـ أـوـ الـمـهـولـ أـوـ الشـخـصـ المـفـوضـ لـهـ مـنـ طـرـفـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـعـلـىـ اـذـنـ مـنـ اـدـارـةـ المـذـكـورـةـ .

٩ - لا يمكن ترويج الخمر الا بموجب سند للترويج . اما الخمور المعيبة في القوارير والمعدة للاستهلاك الداخلي فلا يمكن ترويجها الا اذا كانت القوارير المذكورة متوفـرةـ عـلـىـ سـدـادـاتـ جـبـائـيـةـ فـيـماـ يـخـصـ الـخـمـورـ العـادـيـةـ وـعـلـىـ السـدـادـاتـ المـذـكـورـةـ وـطـوـابـعـ الـعـراـقـيـةـ فـيـماـ يـخـصـ الـخـمـورـ غـيرـ العـادـيـةـ . وـتـعـتـبـرـ السـدـادـةـ وـالـطـابـعـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ بـمـثـاـبـةـ سـنـدـ للـتـروـيجـ .

١٠ - لا يمكن بيع الخمور للباعة بالتقسيط وللخواص كما لا يمكنهم امساكها الا في قوارير . ويجب أن تتوفر هذه القوارير على سدادات جبائية وعند الاقتضاء على طوابع المراقبة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه .

١١ - ان الخمور التي يلاحظ عدم بقائها في المخازن الموجودة بمكان الانتاج وباماكن تحويل الخمور العاديـةـ إـلـىـ خـمـورـ أـخـرـيـ تـعـبـرـ قـدـ عـرـضـتـ لـلـاسـتـهـلاـكـ وـيـترـتـبـ عـنـهـ دـفـعـ الـادـاءـ حـسـبـ الـمـقـدـارـ الـاـعـلـىـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ عـنـ الـغـرـامـاتـ المـطبـقـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ .

#### العامل الموجب لفرض الاداء .

١٢ - يثبت العامل الموجب لفرض الاداء عن الخمور : - عند الاستيراد : بدخول الخمور الى التراب المطبق عليه النظام الجمركي ؛ - في الداخل : بایداع التصريح باخراج الخمور المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه .

#### الملزمون بالاداء

١٣ - يلزم بالاداء عن الخمور : - عند الاستيراد : الاشخاص المتوفرون على صفة ملزم في ميدان الجمارك ؛ - في الداخل : الموقع على التصريح باخراج الخمور المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه والكافل .

#### التصصيفية والاستئخلاص

١٤ - يصفي الاداء عن الخمور : - عند التصدير : في نفس الوقت الذي تصفى فيه الاداءات الجمركية ؛ - في الداخل : بمجرد ايداع التصريح المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه . ويستخلص هذا الاداء كما هو الشأن في الاداءات الجمركية .

#### مقتضيات خاصة

١٥ - ان تحويل الخمور العاديـةـ المـفـوضـ عـلـىـ الـادـاءـ بهذه الصفة الى خمور اخر يترتب عنه قبض أداء تكميلي يعادل الفرق بين المقدارين المشار اليهما في الفقرة ٣ من هذا الفصل .

» ومنتوجات الأدوية غير الصالحة للاستهلاك عن طريق الفم والخمور « المعدة خصيصاً للأدوية وكذا الكحول الداخل في صنع العطور « ومنتوجات النظافة.

» ويطبق مبلغ ١٦٠٠ درهم كذلك طبق الشروط المحددة بقرار لوزير المالية على أنواع الكحول الخالصة الممتازة المستعملة بال المغرب لصنع نفس المنتوجات.

» وفيما يخص الكحول الحالص المحتوى عليه ماء الحياة المعطر بالانيسول المدعى « ماحيا » فإن مقدار الاداء يحدد في ٢٥٠٠ درهم عن الهيكتولتر من الكحول الحالص. »

## الفصل II.

تطبق مقتضيات الفصل ١٥ من هذا القانون ابتداء من ١٧ رجب ١٣٩٤ (فاتح غشت ١٩٧٤).

### الضربيـة عـلـى مـقـدـار الـعـامـالـات

#### الضربيـة عـلـى الـمـنـتـوـجـات وـالـضـرـبـيـة عـلـى الـخـدـمـات

## الفصل ١٢.

١ - تغير او تتمم كما يلي الفصول ٦ و ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٦٦ من الظهير الشريف رقم ٤٤٤.٦١.٤٤٤ الصادر في ٢٢ رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات :

» الفصل ٧ - يمكن ان يرخص للأشخاص الآتي ذكرهم في اتخاذ صفة منتج جبائي بخصوص مجموع او بعض مقدار معاملاتهم :

» ١ - المحترفون الملزمون بعمل ؛

» ٢ - التجار الذين يصدرون مباشرة المنتوجات أو الاشياء او البضائع ؛

» ٣ - التجار بائعو الاشياء بعد اشتراها ؛

» ٤ - مقاولات الایجار.

» وفيما يخص الاشخاص غير المتوفرين على رقم للتعرف تسليمه مصلحة الضرائب على مقدار المعاملات فان الرخصة في اتخاذ صفة منتج جبائي توقف على طلب يقدم خلال العشرين يوماً المولية للمشروع في العمليات المفروضة عليها الضريبة على المنتوجات وعلى التعميد بالامتثال للالتزامات التي يفرضها على المنتجين ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه . ويجب أن يضاف « هذا الطلب الى التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل ٤٩.

» ويمكن أن تشمل الرخصة .....  
» (الباقي لتعديل فيه).

» الفصل III. - فيما يخص الملزمين بالضريبة الذين لم يتتجاوز مجموع مقدار معاملاتهم السنوية ٢٥٠.٠٠٠ درهم خلال السنة السابقة فإن المعاملات التي تعرض عليها الضريبة الخاصة بالمنتوجات حسب مقدار ٥٪ او مقدار ٢٥٪ المقررين في الفصلين ٤ و ٧ المكرر (الفقرة ٢) تفرض عليها بدلاً من هذه الضريبة الضريبة على الخدمات :

» ١ - بمقدار ٧,٥٪ فيما يخص البيوعات والتسلیمات ؛

» ٢ - بمقدار ٤٪ فيما يخص الاشغال العقارية.

24 - أن المخالفات ومحاولات المخالفات لهذا الفصل والنصوص الصادرة بتطبيقه تثبت ويتبع عنها ويعاقب عليها ويمارس حق المصالحة ويوزع م inconsolable المصادر والغرامات والمصالحات كما هو الشأن في القضايا الجنائية.

### مـقـتـضـيـات مـخـتـلـفـة.

25 - يؤهل الوزير المكلف بالمالية في حالة الاستعجال لتبديل مقدار الاداء المبين في الفقرة ٣ أعلاه بموجب قرارات يتخذها بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر . غير ان هذه التغييرات يجب أن يصادق عليها فيما بعد بقانون المالية للسنة المالية الموالية للسنة المالية الجارية.

26 - يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذا الفصل ولاسيما :

- شكل ومقتضيات التصريحات المشار إليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه وكذا كيفية تحريرها ؛

- نماذج السدادات الجبائية وطوابع المراقبة المقررة في المقطع ٢ من الفقرة ٩ أعلاه وكذا شروط صنع السدادات والطوابع المذكورة وتسليمها واستعمالها ؛

- تبليغ سندات الترخيص المقررة في المقطع ٢ من الفقرة ٨ أعلاه وشروط تسليمها واستعمالها .

27 - تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بالاداءات عن الخمور والمنافقة لهذا الفصل ولاسيما النصوص الاتية ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها :

- الفصل ٩ من القرار الوزيري الصادر في ١٨ جمادي الاولى ١٣٥٧ (٦ يوليو ١٩٣٨) بتنظيم مكتب الخمور والكحول ؛

- المرسوم رقم ٥٧.٤٢٦ الصادر في ٢٦ شعبان ١٣٧٦ (٢٨ مارس ١٩٥٧) بفرض أداء خاص على الخمور ؛

- القرار الوزيري الصادر في ٢٧ غشت ١٩٤٩ بفرض أداء عن الخمور من نوع « كاشير ».

## الفصل ٩.

تطبق مقتضيات الفصل ٨ من هذا القانون ابتداء من ١١ رجب ١٣٩٤ (فاتح غشت ١٩٧٤) باستثناء الفقرتين ٩ و ١٠ اللتين يحدد تاريخ تطبيقهما بمرسوم.

## الفصل ١٠.

ان الفصل الاول من المرسوم رقم ٢.٥١.٠٨٤ الصادر في ٣٠ ذى القعدة ١٣٨٠ (١٦ مايو ١٩٦١) برفع مقدار بعض الاداءات الداخلية المطبقة على الكحول المغيرة (الفقرة الاولى من الفصل ٤ من المرسوم الملكي رقم ٦٦.٥٧.١٢ الصادر في ١٨ رمضان ١٣٨٦ (٣١ دجنبر ١٩٦٦) بمثابة قانون المالية لسنة ١٩٦٧) يغير من جديد كما يلي :

» الفصل الاول - ان الاداء عن استهلاك الكحول المفروض « بالظهور الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣٠ رجب ١٣٣٤ (٢ يونيو ١٩١٦) يحدد في ١٧٠٠ درهم عن الهيكتولتر من الكحول الحالص .

» غير ان مقدار الاداء يحدد في ١٦٠٠ درهم عن الهيكتولتر من الكحول الحالص فيما يخص الكحول الداخل في صنع الادوية

## حقوق التسجيل والتنبيه

### الفصل ١٤.

I - ان الفقرة ٤ من الفصل ٩٦ بالكتاب الاول من المرسوم رقم ١٢٥٢.٢.٥٨ الصادر في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) بتنوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

ـ الفصل ٩٦ - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل الملكية واستغلال الأموال العقارية بعوض .....

ـ الفقرة ٤ أ - أماكن السكنى ومرافقها :

ـ I - ان عقود نقل الملكية بعوض المتعلقة بأماكن السكنى ومرافقها (الحدائق والساحات والعمارات غير المفطأة والسطح) ..... والمرائب والمستودعات ومغاسل الثياب والكموف وأماكن الفسل ..... والمخازن) المعدة خصيصاً للسكنى تفرض عليها ضريبة نقل الملكية حسب المقاييس المخصصة الآتية مع مراعاة المقتضيات بعده :

- الى غاية ٥٠.٠٠٠ درهم .....	I %
- من ٥٠.٠٠١ الى ١٠٠.٠٠٠ درهم .....	5 %
- من ١٠٠.٠٠١ الى ٢٠٠.٠٠٠ درهم .....	١٠ %
- ما فوق ٢٠٠.٠٠٠ درهم .....	١٧ %

ـ ويحصل على التخفيف من الضريبة طبق الشروط الآتية :  
أ) يجب أن يتضمن عقد نقل الملكية تصريح المشتري بأن المحل المراد نقل ملكيته يعد لاقامته الرئيسية ولا قيمة افراد عائلته الذين يتتكلل بهم وبأنه سيشغله شخصياً مدة خمس سنوات متواتة ابتداء من تاريخ الاشتراك .

ـ ويتعين على المشتري خلال الخمس سنوات المذكورة أن يثبت احتلال الأماكن بتقديمه سنوياً إلى المكتب المختص التابع لمصلحة التسجيل والتنبيه شهادة تبليمه مصلحة الضرائب الحضرية أو القروية المعنية بالأمر وشهادة عن الاقامة .

ـ ويجب أن تقدم هذه الوثائق على بعد تقدير خلال الشهر المولى للتاريخ الذي يصادف الموعد السنوي لاشتراك المحل .

ـ ب) يجب أن يتضمن عقد نقل الملكية بكل دقة موقع العقار أو العقارات المشترأة والمحتوى المفصل للأماكن المخصصة أو غير المخصصة للسكنى وقيمة كل واحد منها .

ـ وإذا كان العقار المشتري لا يستعمل سوى على أماكن للسكنى وجب التنصيص على ذلك في عقد نقل الملكية .

ـ ٢ - اذا ابرم بشأن أماكن السكنى ومرافقها المستفيدة من الحقوق المخصصة عقد كراء أو نقل ملكية بغير عوض أو بعوض في أجل الخمس سنوات المقرر أعلاه فإن تعرية بيع العقارات المحددة في الفقرة I من هذا الفصل تصبح واجبة الاداء وتدفع خلال الشهر الذي يطالب فيه الملزم بها من طرف المكتب المختص التابع لمصلحة التسجيل والتنبيه وفي حالة عدم الاداء داخل الاجل المذكور تطبق الغرامة المقررة في الفصل ٤٠ المكرر مرتين أعلاه .

ـ غير أن ذوى حقوق المشتري المتفوى لا يطالبون بأداء تكميلي .  
ـ ويمكن في حالة اسباب قاهرة ان يخفض أجل الخمس سنوات المقرر في المقطع (أ) من الفقرة I أعلاه بمقرر وزير المالية .

ـ غير أن الملزمين بالضريبة المشار إليهم في المقطع الاول من هذا الفصل الذين يمسكون معاشرة منتظم والذين يتمثلون بالالتزامات المبينة في الفصل ٤٩ وما يليه إلى غاية الفصل ٥٢ يجوز لهم اختيار اداء الضريبة على المنتوجات . ويكون هذا الاختيار اجمالياً وصحيحاً بالنسبة للكاملة وبكلها ويمارس لمجرد تقدير الضريبة وادئها .  
ـ وتطبق مقتضيات هذا الفصل .....  
ـ الباقي لا تغيير فيه .

ـ الفصل I3 - تعفى من الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات المبيعات غير المستهلكة في عين المكان والمنتوجات المسلمة المشار إليها في الفصول ٤ و ٧ المكرر و ٨ و ٩ و II المتعلقة بما يلى :  
ـ I - .....  
ـ 23 - ادوات التجهيز أو الالات أو المعدات التي يسلمها الاشخاص المتوفرون على صفة منتج جبائي أو منتج مماثل أو مأدون له حسب مدحول الفصلين ٥ و ٧ لفائدة المقاولات المعرفة من الضريبة عن المنتوجات في الداخل طبقاً للظواهر « الشريفة رقم ٤٠٩.٤١٣.٤١١ و ٤١٣.٧٣.٤٠٩ II و I الصادرة في I3 رجب ١٣٩٣ (١٣ غشت ١٩٧٣) بمثابة قانون للاستثمارات » .

ـ الفصل ٢٠ (المقطع الآخر) - اذا كانت العمليات منجزة بحكم نظام الاعفاء أو التوفيق المقرر في الفقرات ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الفصل I3 ، وفي الفصل I3 المكرر مرتين وكان مجموع المبيعات لا يسمح باسقاط جميع الضرائب فإن المبلغ الزائد يرجع طبق الشروط والكيفيات المحددة بقرار وزير المالية .

ـ II - ان الظهير الشريف رقم ٤٤٤.٦٢.٤٤٤ المقرر في أعلاه المؤرخ في ٢٢ رجب I38I (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) يتم بالفصل I3 المكرر مرتين الآتي :

ـ الفصل I3 المكرر مرتين . - ان المقاولات التي أنجزت خلال السنة السابقة أكثر من ٨٠ % من مقدار معاملاتها عند التنصير أو بحكم الاستفادة من الاعفاءات المقررة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الفصل I3 يمكن أن تتلقى مع وقف الضريبة على المعاملات البضائع والم المواد الأولية والتلقيفات غير المرجعة التي قد تخول الحق في الاسقاط والإرجاع المنصوص عليهما في الفصل ٢٠ وما يليه إلى الفصل ٢٣ المكرر مرتين .

ـ اما الامكانية المخولة للمقاولات المقصودة في تلك المنتوجات مع وقف الضريبة فتتوقف على تقديم كافل وعلى الامتثال للالتزامات المحددة بقرار وزير المالية .

ـ III - تلغى الفقرة ٨ من الفصل I3 من الظهير الشريف رقم ٤٤٤.٦٢.٤٤٤ المؤرخ في ٢٢ رجب I38I (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) .

## الفصل I3

ـ تطبق مقتضيات الفصل I2 من هذا القانون ابتداء من II رجب ١٣٩٤ (١٧ غشت ١٩٧٤) .

II - تلغى الفقرة ٥ من الفصل ٩٦ بالكتاب الاول من المرسوم رقم ٢٠٥٨.١١٥١ الم المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨).

#### الفصل ١٥.

تطبق مقتضيات الفصل ١٤ من هذا القانون ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريفي هذا.

#### الفصل ١٦.

يغير كما يلى الفصل ٨ بالكتاب الثاني من المرسوم رقم ٢٠٥٨.١١٥١ الصادر في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه :

« الباب الثاني - التنبيه الخاص »

الفصل ٨ - تفرض على المسائل الآتية واجبات تنبيه خاصة  
» تحدد مقاديرها كما يلى :  
.....

» القسم العاشر - بطاقات التعريف.

» ان بطاقات التعريف التي تحدد مدة صلاحيتها في عشر سنوات  
» يفرض عليها عند تسليمها أو تجديدها واجب تنبيه قدره  
خمسة دراهم (٥,٠٠) .

#### الفصل ١٧.

تطبق مقتضيات الفصل ١٦ من هذا القانون ابتداء من ١٧ رجب ١٣٩٤ (فاتح غشت ١٩٧٤) .

#### الفصل ١٨.

ان الفصل ٩ بالكتاب الثاني من المرسوم رقم ٢٠٥٨.١١٥١ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) يتم بالفقرة السادسة المكررة الآتية :

» الفصل ٩ - تعفى المسائل الآتية من واجب واجراء التنبيه :  
.....

» الفقرة ٦ المكررة - الاعفاءات ذات الصبغة الثقافية :  
» I - اوراق الدخول المسلمة بالمجان والاعلانات الملصقة  
» بمناسبة أو لفائدة مهرجانات ثقافية تشرف عليها سلطة أو مؤسسة  
» عمومية مغربية أو دولة أجنبية وتنظيمها مؤسسة عمومية  
» أو خصوصية وطنية أو دولية أو أجنبية.

» غير أن الاعفاء المقرر أعلاه لا يمنع الا على وجه التبادل  
» اذا كانت المهرجانات المذكورة منظمة من طرف دولة أو مؤسسة  
» أجنبية. »

#### الفصل ١٩.

يطبق الفصل ١٨ من هذا القانون ابتداء من ١٧ رجب ١٣٩٤ (فاتح غشت ١٩٧٤) .

3 - تطبق في حالة المخالفة لمقتضيات المقطع (أ) من هذه الفقرة ٤ تعريفة بيع العقارات المحددة في الفقرة I من هذا الفصل وتطبق علاوة على ذلك في حالة غش أو تدليس غرامية يعادل قدرها ٢٥٪ من الاداء العادي المتملص منها مع مبلغ ادنى لladاء قدره ٢٥٠ درهما.

ب) الاراضي المشتراء والمعدة لبناء محل للسكنى.

I - ان عقود نقل الملكية بعوض المتعلقة بالاراضي البيضاء تفرض عليها مع مراعاة المقتضيات بعده ضريبة نقل الملكية حسب التعريف المحفوظة الآتية :

- إلى غاية ٣٠.٠٠٠ درهم .....	I
- من ٣٠.٠٠١ إلى ٥٠.٠٠٠ .....	5
- من ٥٠.٠٠١ إلى ١٠٠.٠٠٠ .....	١٠
- ما فوق ١٠٠.٠٠٠ .....	I٧

ويحصل على التخفيف من الضريبة طبق الشروط الآتية :  
أ) يجب أن يتضمن عقد الملكية تصريح المشتري بأن الأرض معدة لبناء محل للسكنى ومرافقه حسبما هي محددة في المقطع I - « أ » من هذه الفقرة وبأنه سيشغل هذه الأماكن شخصيا خلالخمس سنوات المتتابعة المواتية لتأريخ الرخصة في السكنى ؟

ب) يجب على المشتري خلال الخمس سنوات المذكورة أن يثبت احتلال الأماكن طبق الشروط المقررة في المقطع « أ » - (أ) من هذه الفقرة ؟

ج) يجب أن تطلب رخصة البناء على أبعد تقدير خلال الستة أشهر المواتية لتأريخ نقل ملكية الأرض بصفة نهائية ؟

د) ان رخصة السكنى التي يجب أن تزيلها السلطة التي سلمتها بيان يوضح الغرض المقصود من الأماكن المشيدة ينبغي أن لا يتجاوز تاريخها سنتين ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

غير أن أجل السنتين المذكورتين يمكن تمديده بصفة استثنائية بمقدار لوزير المالية اذا استوجبت ذلك أهمية البناءات ونوعها الخاص أو كل سبب آخر يكتسي صبغة اقتصادية او اجتماعية.

2 - اذا ابرم بشأن أراض استفادت من حقوق محفوظة عقد كراء أو نقل ملكية بغير عوض أو بعوض قبل تسليم رخصة البناء أو تسليم رخصة السكنى أو داخل أجل الخمس سنوات فان تعريفة بيع العقارات المحددة في الفقرة I من هذا الفصل تصبح واجبة الاداء ويجب دفعها خلال الشهر الذي يطالب فيه الملزم بها من طرف المكتب المختص التابع لمصلحة التسجيل والتنبيه ، وفي حالة عدم الاداء داخل الاجل المذكور تطبق الغرامة المقررة في الفصل ٤٠ المكرر هرتين أعلاه.

غير أن ذوى حقوق المشتري المتوفى لا يطالبون بأداء تكميل .  
3 - تطبق في حالة المخالفة لمقتضيات المقطع (ب) من هذه الفقرة ٤ تعريفة بيع العقارات المحددة في الفقرة « أ » من هذا الفصل .

وتطبق علاوة على ذلك في حالة غش أو تدليس غرامية يعادل قدرها ٢٥٪ من الاداء العادي المتملص منها مع مبلغ ادنى لladاء قدره ٢٥٠ درهما.

وثمانية وعشرين ألفا وستمائة وستة وخمسين درهما (٩٢٨.٤٨٤.٦٥٦) ، منها ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة وثلاثون مليونا وخمسمائة وستة وتسعمائة ألفا وسبعمائة واحد وستون درهما (٣٣٦.٥٩٦.٧٦١) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة ١٩٧٤.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والأبواب طبقاً للجدول « ج » المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل 23.

ان مبلغ الاعتمادات الإضافية المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧٤ برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في خمسة ملايين درهم (٥.٠٠٠.٠٠٠).

وتوزع هذه الاعتمادات الإضافية حسب الأبواب والفصول والقرارات طبقاً للجدول « د » المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا.

### 2 - الميزانيات الملحقة.

#### الفصل 24.

I - ان مبلغ الاعتمادات الإضافية المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧٤ برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في ستة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعين ألفا وخمسمائة وسبعين درهما (٦.٩٩٥.٥٧٠) توزع كما يلى :

الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية ..... ١٠٥.٥٧٠	درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بمعينة الدار البيضاء ..... ٣٥٠.٠٠٠	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ ..... ٥٨٠.٠٠٠	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبريد والتلغراف ..... ٢.٩٠٠.٠٠٠	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ..... ٣.٠٠٠.٠٠٠	درهم
<b>المجموع ..... ٦.٩٩٥.٥٧٠</b>	درهما

II - ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٧٤ برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية يخفض بمقدار ثلاثة وأربعين ألف درهم (٣٤٤.٠٠٠).

III - توزع الزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المذكورة حسب الأبواب والفصول والقرارات طبقاً للجدول « ه » المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل 25.

I - يلغى الفصل ٣٥ من الظهير الشريف رقم ٠٧٣.٧٠٧ الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون المالية لسنة ١٩٧٤.

II - يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة في ثمانمائة وثلاثة وتسعمائة مليونا وخمسمائة وستة عشر ألف درهم (٨٩٣.٥١٦.٠٠٠) منها مائتان وتسعة وعشرون مليونا وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف درهم (٨٢٨.٠٠٠.٢٢٩) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة ١٩٧٤ توزع كما يلى :

### القسم الثاني

#### وسائل الخدمات والمقتضيات الخصوصية.

##### الجزء الأول

###### المقتضيات المطبقة في سنة ١٩٧٤

###### ١ - الميزانية العامة للدولة

###### الفصل 20.

I - ان مبلغ الموارد الإضافية المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة عن سنة ١٩٧٤ يحدد في مiliar ومائة وأربعة وثمانين مليونا وتسعمائة واحد وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعين درهما (١٨٤.٩٥١.٥٧٠). توزع كما يلى :

الميزانية العامة للدولة ..... ٨٦٧.٢٠٠.٠٠٠	درهم
الميزانيات الملحقة ..... ٥١.٧٥١.٥٧٠	درهم
<b>الحسابات الخصوصية للخزينة ..... ٢٦٦.٠٠٠.٠٠٠</b>	درهم

**المجموع ..... ١٨٤.٩٥١.٥٧٠** درهما

II - ينخفض مقدار الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة عن سنة ١٩٧٤ بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف درهم (٢.٥٠٠.٠٠٠).

III - توزع الزيادات والتخفيضات في الموارد المذكورة حسب الأبواب والفصول والسطور والحسابات طبقاً للجدول « أ » المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا.

###### الفصل 21.

I - ان مقدار الاعتمادات الإضافية المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧٤ برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة يحدد في مبلغ ملياري ومائتين وستة وأربعين مليونا وثمانين ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثين درهما (٨٣٥.٠٢٤٦.١).

II - ان مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧٤ برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة ينخفض بمبلغ أربعة وسبعين مليونا وأربعة وثمانين ألفا وستمائة وخمسمائة وخمسين درهما (٧٤.٠٨٤.٦٥٥).

III - توزع الزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المذكورة حسب الأبواب والفصول والقرارات طبقاً للجدول « ب » المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا.

###### الفصل 22.

I - يلغى الفصل ٣٢ من الظهير الشريف رقم ٠٧٣.٧٠٧ الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون المالية لسنة ١٩٧٤.

II - يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في أحد عشر مليارا وأربعين ألفا وثمانين مليونا وتسعمائة

أعتمادات الالتزام	أعتمادات الأداء	الميزانيات الملحة	أرقام الابواب
عن سنة 1974	عن سنة 1975		
926.000	1.623.000	.....	فريدي
31.015.000	28.140.000	.....	فريدي
132.390.000	61.255.000	.....	فريدي
178.080.000	114.059.000	.....	فريدي
65.600.000	50.600.000	.....	فريدي
408.011.000	255.677.000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحة .....	

(بالدرهم)

وتوزع الترخيصات في البرامج وأعتمادات الالتزام والأداء المذكورة طبقاً للجدول « و » المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا.

### 3 - الحسابات الخصوصية للخزينة

#### الفصل 26.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 35 - 35 المدعى « الصندوق الوطني لاشتاء وتجهيز الاراضي » يرفع عن سنة 1974 بمبلغ مائتين وأربعة وخمسين مليون درهم (254.000.000).

#### الفصل 27.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب القروض رقم 44/08 المدعى « القروض الممنوحة الى معمل السكر الوطني لقصب السكر » يحدد عن سنة 1974 في عشرة ملايين درهم (10.000.000).

#### الفصل 28.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب التسبيقات رقم 43/10 المدعى « التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للعبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية » يرفع عن سنة 1974 بمبلغ أحد عشرة مليوناً وستمائة ألف درهم (11.600.000).

#### الفصل 29.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب التسبيقات رقم 45 المدعى « التسبيقات الممنوحة لشركة مارفوسيان » يحدد عن سنة 1974 في ستة عشرة مليون درهم (16.000.000).

#### الفصل 30.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها عن حساب النفقات من المبالغ المرصودة رقم 07 - 36 المدعى « الصندوق الخاص لمديرية العامة للدراسات والمستندات » يرفع عن سنة 1974 بمبلغ اثنى عشر مليون درهم (12.000.000).

#### الفصل 31.

ان التوازن العام للموارد والتجهيزات عن سنة 1974 يحدد كما يلي مع اعتبار التغييرات المنصوص عليها في الفصل 20 وما يليه إلى غاية الفصل 30 أعلاه :

المقدرات العليا للمتحملات	الموارد	البيان
<b>I - الميزانية العامة للدولة</b>		
-	8.137.774.314	الموارد .....
6.122.944.703	-	نفقات التسيير .....
3.336.596.761	-	نفقات الاستثمار .....
523.282.452	-	نفقات الدين القابل للاستهلاك .....
9.982.823.916	8.137.774.314	والدين الطافى .....
<b>II - الميزانيات الملحة</b>		
-	4.233.570	الطبعة الرسمية
2.846.570	-	الموارد .....
1.387.000	-	نفقات الاستثمار .....
-	69.921.000	مياه الدار البيضاء
27.597.000	-	الموارد .....
42.324.000	-	نفقات الاستغلال .....
-	54.464.771	المواءمي
19.895.771	-	الموارد .....
34.569.000	-	نفقات الاستثمار .....
-	355.553.000	وزارة البريد والبرق والتليفون
245.075.000	-	الموارد .....
110.478.000	-	نفقات الاستغلال .....
-	83.606.373	نفقات الاستثمار .....
42.536.373	-	الإذاعة والتلفزة المغربية
41.070.000	-	الموارد .....
567.778.714	567.778.714	نفقات الاستثمار .....
<b>III - الحسابات الخصوصية للغزينة</b>		
463.710.000	491.760.000	الحسابات المرصودة لأمور خصوصية .....
2.120.000	2.400.000	حسابات العمليات البنكية والتجارية .....
-	-	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية .....
7.510.000	-	حساب الانحراف في المنظمات الدولية .....
110.000.000	110.000.000	حسابات العمليات النقدية .....
90.000.000	10.362.000	حسابات القروض .....
47.600.000	123.950.000	حسابات التسبيقات .....
368.000.000	379.000.000	حسابات النفقات من المبالغ المرصودة .....
1.088.940.000	1.117.472.000	مجموع المسايات الخصوصية للخزينة .....
1.639.542.630	9.823.023.028	المجموع العام .....
1.816.517.602	-	قائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد .....

**أوجاع مبالغ سندات الاقتران الإجباري قبل الاوان.**  
**الفصل 36.**

تمدد الى جميع الاعوان الاجانب الذين يغادرون المغرب بصفة نهائية مقتضيات الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.012.68 الصادر في 11 شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1969.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

وعلمه بالخط:  
 الوزير الأول  
 الامضاء: أحمد عصمان.

\* \*

**الجدول « أ »**

(الفصل 20)

**جدول تغيرات الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1974.**

(بالدرهم)

- I. - الزيادة في تقديرات المداخيل.
- A. - **الميزانية العامة للدولة.**

مبلغ الزيادة في تقديرات المداخيل	بيان المداخيل	رقم السطر
	<b>الباب 1.</b>	
430.000.000	الضرائب المباشرة والاداءات المعنلة.	3
430.000.000	الضريبة المعروضة على الارباح المهنية .....	
	مجموع الباب 1 .....	
	<b>الباب 2.</b>	
100.000.000	اداءات الاستيراد .....	1
70.000.000	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد .....	2
4.000.000	الاداءات الاحصائية عند التصدير .....	3
43.000.000	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن .....	4
1.000.000	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات الأخرى .....	5
218.000.000	مجموع الباب 2 .....	
	<b>الباب 3.</b>	
20.000.000	الضرائب غير المباشرة.	3
500.000	الاداء المفروض على السكر ومواد السكرينة والسكارين وغيرها من المواد الخلورة الاستطناعية	7
100.000	الاداء المفروض على الاشخاص المطاطة والصابون والوعبية الهوائية والمعجلات المطاطية .....	10
20.600.000	مجموع الاداءات على الاستهلاك الداخلي .....	
192.700.000	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات.	12
	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات .....	
213.300.000	مجموع الباب 3 .....	
	<b>الباب 4.</b>	
	اداءات التسجيل والتنبیر.	
	اداءات التنبیر.	
3.900.000	اداءات تنبیر الوفاء المستخلص عن المداخيل التي تبعضها ادارة الجمارك .....	15
3.900.000	مجموع الباب 4 .....	

الجزء الثاني.

**مقتضيات مستمرة**

**التدابير المالية**

**حسابات الفروض**

**القروض الممنوحة الى معمل السكر الوطني لقصب السكر**

**الفصل 32.**

I - يحدث ابتداء من فاتح يوليوز 1974 حساب للقروض يدعى « القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني لقصب السكر » قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات الخاصة بالقروض التي تمنحها الخزينة الى معمل السكر الوطني لقصب السكر.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة معمل السكر الوطني لقصب السكر.

في الخصوم :

- المبالغ التي يرجعها معمل السكر الوطني لقصب السكر برسم القروض المذكورة.

**حسابات التسيبيقات**

**التسيبيقات المدمنوحة لشركة مارفوسيان**

**الفصل 33.**

I - يحدث ابتداء من فاتح يوليوز 1974 حساب للتسبيقات يدعى « التسيبيقات الممنوحة لشركة مارفوسيان » قصد التتمكن من ترتيب حسابات العمليات الخاصة بالتسبيقات التي تمنحها الخزينة الى شركة مارفوسيان.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة شركة « مارفوسيان ».

في الخصوم :

- المبالغ التي ترجعها شركة « مارفوسيان » برسم القروض المذكورة.

**حساب النفقات من المبالغ المرصودة**

**الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية**

**الفصل 34.**

ان عمليات الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية المحدث بالظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة 1973 لا تطبق عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 108.108.68. بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

**صندوق العلاقات العمومية**

**الفصل 35.**

ان عمليات صندوق العلاقات العمومية المحدث بالظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 جمادى الثانية 1373 (30 يوليوز 1973) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة 1973 لا تطبق عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 108.108.68. بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

رقم السطر	بيان المدخل	رقم الباب	مبلغ الزيادة في تقديرات المدخل
2	الجزء الثاني - مدخل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة ..... .....	2	5.757.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل الميزانية المحلقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ..		8.413.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل الميزانية العامة للدولة ..... .....		51.751.570

رقم السطر	بيان المدخل	مبلغ الزيادة في تقديرات المدخل
11	الباب 7 . الفصل 5 - المالية. المبالغ المتحصلة عن الصلاح في المخالفات المبائية	2.000.000
	مجموع الباب 7 ..	2.000.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل الميزانية العامة للدولة ..... .....	867.200.000

## ج. - الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الباب	بيان المدخل	مبلغ الزيادة في تقديرات المدخل	رقم الحساب	بيان الحسابات	مبلغ الزيادة في تقديرات المدخل
I	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية. الجزء الاول - مدخل الاستغلال.	165.570	35 - 35	حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية الصندوق الوطني لانتداب الأراضي وتجهيزها ..	254.000.000
	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية ..	165.570	44 - 08	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية ..... ..... حسابات الفروض.	254.000.000
4	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء. الجزء الاول - مدخل الاستغلال. الاداءات المستخلصة عن مرور باخر شحن وافراج البضائع ..	350.000	45 - 12	القرصون المنوحة لمعمل السكر الوطني لتصيب السكر ..	350.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل حسابات الفروض ..	350.000	45 - 13	حسابات التسبيقات.	350.000
I3	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ. الجزء الاول - مدخل الاستغلال.	580.000	36 - 07	التسبيقات المنوحة لشركة مار فوسيان .. ..... التسبيقات المنوحة لشركة مار فوسيان .. ..... حسابات التسبيقات ..	12.000.000
2	اعانة من الميزانية العامة لتفطية العجز الحاصل في الاستغلال ..	8.739.000		حسابات النفقات من المبالغ المرصودة. الصندوق الخاص بالمديرية العامة للدراسات والوثائق ..	12.000.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ..	9.319.000		مجموع الزيادة في تقديرات مدخل حسابات الميزانية العامة ..... ..... الحسابات الخصوصية للخزينة ..	266.000.000

## II. - التخفيض من تقديرات المدخل

## الميزانية العامة للدولة.

رقم السطر	بيان المدخل	مبلغ التخفيض من تقديرات المدخل
I	المدخل البريدي ..	2.900.000
2	الجزء الثاني - مدخل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة ..	30.604.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مدخل الميزانية المحلقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	33.504.000

رقم السطر	بيان المدخل	مبلغ التخفيض من تقديرات المدخل
3	الباب 3 .	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداءات المستخلصة عن اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين ..	2.500.000
	مجموع الباب 3 ..	2.500.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات مدخل الميزانية العامة للدولة ..	2.500.000

## الجدول « ب »

(الفصل ٢١)

**التوزيع حسب الوزارات والابواب والفصول والعنوانين للزيادات والتخفيفات في الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة عن سنة 1974**

(بالدرهم)

**I. - الزيادات في الاعتمادات**

أرقام الابباب	الوزارات أو المعالج	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب ٤.	مصلحة القصر الملكي. (الموظعون).	
	الفصل ٢. - المرتبات والأجر والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترفيات الاعتبادية ..... احداث وظائف (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....	1,600,000 1,111,400
	ابتداء من فاتح يناير 1973 (لتسوية الحالات الادارية) : موظفو القصور الملكية : 115 من المخازنية.	
	مجموع الفصل ٢ .....	2,711,400
	مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ٤ .....	2,711,400
الباب ٦	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك. (الموظعون).	
	الفصل الاول. - المرتبات والأجر والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترفيات الاعتبادية .....	460,000
	مجموع الفصل ١ .....	460,000
	مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ٦ .....	460,000
الباب ٥٠	الحرس الملكي. (الموظعون).	
	الفصل ٤. - أجراة الجنود والمرتبات والأجر والتعويضات المستمرة .....	520,000
	مجموع الفصل ٤ .....	520,000
	مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ٥٠ .....	520,000
الباب ٤٠	الوزير الاول - وزير الدولة - وزارة المسؤولون الادارية ، الامانة العامة للحكومة. (الموظعون).	
	الفصل ١. - المرتبات والأجر والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترفيات الاعتبادية ..... احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....	600,000 767,528
	ابتداء من 25 ابريل 1974 : كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالمسؤولون العامه : كاتب للدولة .. موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة.	
	موظفو المكتب : كاتب ممتاز او كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث : مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
	كتابه الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالمسؤولون العامه : كاتب للدولة .. موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة.	
	موظفو المكتب : كاتب ممتاز او كاتب - عون للتنفيذ عون عمومي من الصنف الثالث.	

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٧٤
الباب ١٤ (تابع)	<p>عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع:</p> <p>ابتداء من فاتح يوليوز ١٩٧٤ :</p> <p>الكتابة الدائمة للجنة الاستثمار:</p> <p>عون للتنفيذ.</p> <p>المفتشية العامة للمصالح الإدارية :</p> <p>عون للخدمة.</p> <p>المصلحة الإدارية والمالية :</p> <p>عون عمومي من الصنف الثالث - عونان عموميان من الصنف الرابع - ٣ أعون للخدمة.</p> <p>مصلحة الادارة العامة :</p> <p>عون عمومي من الصنف الثالث.</p> <p>مصلحة التشريع :</p> <p>عونان للخدمة.</p> <p>مصلحة الترجمة :</p> <p>عون للخدمة.</p> <p>قسم كتاب اللغة العربية :</p> <p>كاتب ممتاز أو كاتب رئاسة الحكومة.</p> <p>موظفو المصلحة والاعوان :</p> <p>عونان عموميان من الصنف الثاني - ٤ أعون عموميين من الصنف الثالث - ٣ أعون عموميين من الصنف الرابع - ٢٣ عونا للخدمة.</p>	
	المجموع .....	١.٣٦٧.٥٢٨
	التخفيض المرتب عن شغور مناصب .....	٢٩٤.٣٦٢
	مجموع الفصل ١ .....	١.٠٧٣.١٦٦
	الفصل ٢. - الأجر والتعويضات المستمرة للموظفين الإداريين المؤقتين.	
	الفقرة ١. - الأعون الدائمون .....	٢٠.٠٠٠
	مجموع الفصل ٢ .....	٢٠.٠٠٠
	الفصل ٣. - النقصات الطارئة.	
	الفقرة ٢. - التعويضات الإجمالية عن الاشغال الإضافية .....	١٤.٧٠٠
	الفقرة ٥. - التعويضات الطارئة المختلفة .....	١٢.٢٨٠
	مجموع الفصل ٣ .....	٢٦.٩٨٠
	الفصل ٤. - مرتبات وتعويضات الموظفين المعاد إدماجهم وغير ذلك .....	١٥٠.٠٠٠
	مجموع الفصل ٤ .....	١٥٠.٠٠٠
	الفصل ٥. - المأموريات الطويلة الامد داخل المغرب .....	٣٠.٠٠٠
	مجموع الفصل ٥ .....	٣٠.٠٠٠
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ١٤ .....	١.٣٠٠.١٤٦
الباب ٢٢.	<p>كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني</p> <p>والتعاون الوطني والصناعة التقليدية</p> <p>(الموظفون).</p> <p>الفصل ٤. - المرتبات والأجر والتعويضات المستمرة.</p> <p>احدات مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....</p> <p>ابتداء من ٢٥ أبريل ١٩٧٤ :</p> <p>المندوبية السامية في الانعاش الوطني :</p> <p>مندوب سام واحد.</p> <p>موظفو الديوان :</p> <p>مدير للديوان - رئيس للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة - رئيس للكتابة الخاصة.</p> <p>موظفو المكتب :</p> <p>كاتب ممتاز وكتاب - عونان للتنفيذ - عونان عموميان من الصنف الثالث - عونان للخدمة.</p>	٨٦٧.٥٥٤

## الجريدة الرسمية

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٧٤
	<p>مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع - عون للخدمة.</p> <p>ابتداء من فاتح يوليوز ١٩٧٤ : مديرية الانعاش الوطني : ٤ مهندسين للدولة - متصرف واحد - متصرفات مساعدات - مساعدات تقنيان مختصان - مساعد تقني واحد - كتابان ممتازان وكتاب - ٣ عوائق عموميين من الصنف الثالث.</p> <p>التخفيض المترتب عن شغور مناصب ..... .</p>	الباب ٢٢ (تابع)
355.900		
511.654	مجموع الفصل ١ ..... .	
28.925	الفصل ٤. - التفقات الطارئة.	
21.575	الفقرة ٢. - التعويضات الإجمالية عن الاستعمال الإضافية ..... .	
50.500	الفقرة ٥. - التعويضات الطارئة المختلفة ..... .	
562.174	مجموع الفصل ٤ ..... .	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ٢٢ ..... .
		وزارة السياحة.
	(الموظفون).	
	الفصل ٢. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة.	
	تحويل مناصب ..... .	
	ابتداء من ٢٥ أبريل ١٩٧٤ :	
	وزارة ..... .	وزير الى كاتب للدولة ..... .
	مجموع الفصل الاول ..... .	
	الفصل ٢. - الأجور والتعويضات المستمرة للموظفين الإداريين المؤقتين.	
20.000	أعوان دائمون ..... .	
20.000	مجموع الفصل ٢ ..... .	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ٢٤ ..... .
20.000		الباب ٢٤.
	وزارة الاعلام	
	(الموظفون).	
	الفصل ٢. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة.	
	الموظفون المرسمون - تحويل مناصب ..... .	
	ابتداء من ٢٥ أبريل ١٩٧٤ :	
	وزارة ..... .	وزير الى وزير للدولة ..... .
247.574	آحدات مناصب (المربيات والتعويضات المستمرة) (الموظفون المرسمون) ..... .	
	ابتداء من ٢٥ أبريل ١٩٧٤ :	
	كتابة للدولة :	
	كاتب للدولة ..... .	
	موظفو الديوان :	
	رئيس للديوان - رئيس المكتبة الخاصة.	
	موظفو المكتب :	
	كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث.	
	مستخدمو المنزل :	
	عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
	التخفيض المترتب عن شغور مناصب ..... .	
79.086	مجموع الفصل الاول ..... .	
168.488	الفصل ٣. - التفقات الطارئة.	
7.350	الفقرة ٢. - التعويضات الإجمالية عن الاستعمال الإضافية ..... .	
5.580	الفقرة ٥. - التعويضات الطارئة المختلفة ..... .	
12.930	مجموع الفصل ٣ ..... .	
25.000	الفصل ٤. - أجور الدعاوى للخدمة المدنية ..... .	
25.000	مجموع الفصل ٤ ..... .	
205.418	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب ٢٦ ..... .	

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 28.	وزارة العدل (الموظرون)	
	الفصل 1. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية .....	5.360.000
	مجموع الفصل الاول .....	5.360.000
	الفصل 2. - الأجر و التعويضات المستمرة للموظفين الإداريين المؤقتين. الفقرة 1. - الأعون الدائمون .....	50.000
	مجموع الفصل 2 .....	50.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 28 .....	5.410.000
الباب 30.	وزارة الشؤون الخارجية (الموظرون)	
	الفصل 1. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة. الموظفون المرسمون بالمصالح المركزية الترقيات الاعتيادية .....	620.000
	تحويل مناصب ..... ابتداء من 25 أبريل 1974 : وزير الى وزير للدولة.	-
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....	909.968
	احداث من فاتح يوليو 1974 : الاقسام : 5 سفراً - 4 وزراء مفوضين - 10 مستشارين في الشؤون الخارجية - 10 كتاب للشؤون الخارجية.	
	مجموع أجور موظفي المصالح المركزية .. التخفيض المرتب عن شغور منصب .....	1.529.958
	مجموع الفصل الاول .....	454.984
	الفصل 2. - الأجر و التعويضات المستمرة للموظفين الإداريين المؤقتين. الأعون الدائمون .....	1.074.984
	ابتداء من فاتح يناير 1974 : احداث 50 منصبا للاعون الدائمين برسم «السفارات والقنصليات والمисسات الدائمة بالخارج» .....	1.000.000
	مجموع الفصل 2 .....	1.000.000
	الفصل 4. - النفقات الطارئة.	
	الفقرة 2 - التعويضات الإجمالية عن الاشتغال الاضافية ..	72.800
	الفقرة 5. - التعويضات الطارئة المختلفة ..	50.000
	مجموع الفصل 4 .....	122.800
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 30 .....	2.197.784
الباب 32.	ادارة الدفاع الوطني (الموظرون)	
	الفصل 1. - مرتبات وأجرة الجنود والأجر و التعويضات المستمرة للموظفين المدنيين والعسكريين. الموظفون المدنيون المرسمون.	2.919.635
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....	
	ابتداء من فاتح أكتوبر 1974 : المدرسة العسكرية : الاكاديمية الملكية العسكرية. الموظفون المدنيون : 36 أستاذًا في التعليم العالي - 27 مساعدًا.	
	التخفيض المرتقب عن شغور منصب .....	2.189.727
	مجموع الفصل 1 .....	729.908
	الفصل 2. - الأجر و التعويضات المستمرة للموظفين الإداريين المؤقتين. الفقرة 1. - الأعون الدائمون .....	50.000
	مجموع الفصل 2 .....	50.000

## جريدة الرسمية

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 32 (تابع)	الفصل 3. - النفقات الطارئة.	
	الفقرة 3. - التعويضات عن ساعات الاشغال الإضافية .....	23.340
	الفقرة 5. - التعويضات الطارئة المختلفة .....	131.985
	مجموع الفصل 3 .....	<b>155.325</b>
الباب 34	الفصل 6. - أجور المدعوبين للخدمة المدنية .....	18.000
	مجموع الفصل 6 .....	<b>18.000</b>
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 32 .....	<b>953.233</b>
الباب 36	ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي) (الموظفون)	
	الفصل 1. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة.	
	المرتبات واجور الجنود والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية .....	10.850.000
	مجموع الفصل 1 .....	<b>10.850.000</b>
	الفصل 2. - الأجور والتعويضات المستمرة للموظفين المعينين لإنجاز اشغال الصيانة.	
	العملة الدائمة بأجر يومية أو شهرية .....	20.000
	مجموع الفصل 2 .....	<b>20.000</b>
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 34 .....	<b>10.870.000</b>
	وزارة الداخلية (الموظفون)	
	الفصل 1. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة.	
	المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية .....	1.200.000
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....	247.574
	اينما، من 25 أبريل 1974 :	
	كتابة الدولة :	
	كاتب للدولة.	
	موظفو الديوان :	
	رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة.	
	موظفو المكتب :	
	كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث.	
	مستخدمو المنزل :	
	عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
	المجموع .....	<b>1.447.574</b>
	التخفيض المترتب عن شغور مناصب .....	<b>79.086</b>
	مجموع الفصل الاول .....	<b>1.368.488</b>
	الفصل 2. - الأجور والتعويضات المستمرة للموظفين الإداريين العوقبيين.	
	الفقرة 1. - الأعوان الدائمون .....	300.000
	مجموع الفصل 2 .....	<b>300.000</b>
	الفصل 3. - النفقات الطارئة.	
	الفقرة 2. - التعويضات الإجمالية عن الاشغال الإضافية .....	7.350
	الفقرة 5. - التعويضات الطارئة المختلفة .....	5.580
	مجموع الفصل 3 .....	<b>12.930</b>
	الفصل 4. - أجور المدعوبين للخدمة المدنية .....	50.000
	مجموع الفصل 4 .....	<b>50.000</b>
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 36 .....	<b>1.731.418</b>

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 46.	وزارة المالية (الموظفون) الفصل 1. - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية ..... احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ..... .....	4.000.000 1.321.186
كتابة الدولة : كاتب للدولة. موظفو الديوان : رئيس لليديوان - رئيس للكتابة الخاصة. موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	ابتداء من 25 أبريل 1974 : .....	.....
قسم الضرائب : مصلحة أملاك الدولة. مصلحة الخارجية : 10 مفتشا مساعدا. مصلحة التسجيل والتنبيه. مصلحة الخارجية : 10 مفتشا مساعدا. مصلحة الضرائب الحضرية. مصلحة الخارجية : 90 مفتشا مساعدا. مصلحة الضرائب المفروضة على رقم المعاملات : المصالح الخارجية : 30 مفتشا مساعدا. ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. مصلحة الخارجية : الموظفون الحضريون بالصالح الخارجية. 50 مفتشا مساعدا.	.....	.....
المجموع ..... التخفيض المترتب عن شغور مناصب ..... مجموع الفصل الاول .....	5.321.186 615.892 4.705.294	..... ..... .....
الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين المؤقتين. الفقرة 1. - الاعوان الدائمون ..... الفقرة 3 - اعوان المتابيعات المؤقتون الزائدون على العدد ..... 400 منصب لاعوان المتابعة يتبع احداثها في سنة 1974	200.000 1.279.000	..... .....
مجموع الفصل 2 ..... الفصل 3. - المرتبات والتعويضات المستمرة للموظفين المعينين لاجتاز اشغال الصيانة. الفقرة 1. - العملة الدائمة باجر يومية او شهرية ..... مجموع الفصل 3 .....	1.479.200 160.000 160.000	..... ..... .....
الفصل 4 - النفقات الطارئة. الفقرة 2. - التعويضات الاجمالية عن الاشتغال الاضافية ..... الفقرة 5. - التعويضات الطارئة المختلفة ..... مجموع الفصل 4 .....	7.350 .5.580 12.930	..... ..... .....
الفصل 5. - أجور المدعون للخدمة المدنية ..... مجموع الفصل 5 .....	52.000 52.000 6.409.424	..... ..... .....
مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 46 .....	.....	.....

## الجريدة الرسمية

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصائر	أرقام الابواب
	وزارة المالية - التحملات المستركة - الاعانات المالية - والمبالغ المرجحة والتعويضات الخاصة والتخفيف من الضرائب وارجاع المبالغ والأموال المقلقة وابراء الذمة على وجه الاحسان. الفصل 2. - القرض الصناعي والتجاري والمعجمي والقرض الفندي والقرض البحري الفقرة 2. - الاعانات المالية والمبالغ المرجحة من الفوانيد ..... الفصل 24. - الاعانة المالية للميزانيات الملحقة الخاصة بالموانئ ..... الفصل 26. - الاعانة المالية للميزانية الملحقة خاصة بالادارة والتغذية المغربية. الفصل 29. - الاعانة المالية المخولة للمكتب الوطني للمحبوب والقطانى ..... الفصل 42. - الاعانة المالية المخولة لمصهوق المقاصة ..... الفصل 46. - الاعانة المالية المخولة لتصسقوط الوطني للقرض الفلاحي ..... الفصل 48. - استرجاع الخزينة لمبلغ دين الدولة المتأخر أداءها والمتخلف بها في الحساب الخارج عن الميزانية رقم 01 - 22 : «نفقات الميزانية الواجب اقطاعها» ..... .....	الباب 49
4.700.000		
580.000		
2.650.000		
100.000.000		
485.000.000		
1.000.000		
334.000.000		
927.936.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 49 .....	الباب 49.
	وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية الصناعة المصرية والمناجم (الموظفون)	الباب 50.
210.000	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين المؤقتين. الاعوان الدائمون ..... .....	
210.000	مجموع الفصل 2 .....	
210.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 50 .....	
	وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية التجارة والبحرية التجارية (الموظفون)	الباب 52.
247.574	الفصل 1. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. احداث مناسب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ..... ا. ابتداء من 25 أبريل 1974 : كتابة الدولة : كاتب للدولة.	
	موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة.	
	موظفو المكتب : كاتب ممتاز او كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث.	
	مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
79.086	..... (التخفيف المترتب عن شغور مناصب) .....	
168.488	مجموع الفصل الاول .....	
	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين المؤقتين. الاعوان الدائمون ..... .....	
310.000	مجموع الفصل 2 .....	
310.000	الفصل 3. - النفقات الطارئة.	
7.350	الفقرة 2. - التعويضات الاجمالية عن الاشتغال الاضافية ..... الفقرة 5. - التعويضات الطارئة المختلفة ..... .....	
5.550	مجموع الفصل 3 .....	
12.930	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 52 .....	
491.418	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الموظفون)	الباب 54.
1.060.000	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين المؤقتين. الاعوان الدائمون ..... .....	
1.060.000	مجموع الفصل 2 .....	

أرقام الابباب	الوزارات او المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 54 (تابع)	الفصل 3. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المعينين لإنجاز أشغال الصيانة.	
	الفقرة ١. - الموظفون التقنيون وموظفو الإشراف الدائمون بأجر شهرية .....	3.000.000
	الفقرة ٢. - العمالة الدائمة بأجر يومية أو شهرية .....	5.050.000
	مجموع الفصل 3 .....	8.050.000
	مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 54 .....	9.110.000
الباب 57	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفو)	
	الفصل ٢. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.	9.300.000
	المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية .....	.....
	مجموع الفصل ١ .....	9.300.000
	الفصل ٢. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الإداريين المؤقتين، الأعوان الدائمون .....	250.000
	مجموع الفصل ٢ .....	250.000
	الفصل ٣. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المعينين لإنجاز أشغال الصيانة.	735.000
	الفقرة ١. - الموظفون التقنيون وموظفو الإشراف بأجر شهرية ..	.....
	مجموع الفصل ٣ .....	735.000
	الفصل ٥. - أجور المدعوين للخدمة المدنية .....	265.000
	مجموع الفصل ٥ .....	265.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 57 .....	10.550.000
الباب 59	وزارة التربية الوطنية التعليم العالي (الموظفو)	
	الفصل ٢. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.	17.380
	تحويل مناصب .....	.....
	ابتداء من 25 أبريل 1974 :	
	نيابة كتابة الدولة :	
	نائب كاتب للدولة الى وزير،	
	مستخدمو المنزل :	
	عون عمومي من الصنف الثالث الى عون عمومي من الصنف الرابع.	
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) .....	223.862
	ابتداء من 25 أبريل 1974 :	
	موظفو الديوان :	
	مدير للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة.	
	موظفو المكتب :	
	كاتب ممتاز او كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث - عونان للخدمة.	
	مستخدمو المنزل :	
	عون للخدمة .....	
	الكتاب العامة :	
	كاتب عام .....	
	المجموع .....	241.242
	التخفيف المترتب عن شغور مناصب .....	76.439
	مجموع الفصل ١ .....	164.803



أرقام الابباب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 71 (تابع)	موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون التنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
الباب 72	المجموع ..... التخفيض المترتب عن شغور مناصب ..... مجموع الفصل الاول ..... الفصل 3 . - النفقات الطارئة. الفقرة 2 . - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية ..... الفقرة 5 . - التعويضات الطارئة المختلفة ..... مجموع الفصل 3 ..... مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 71 ..... وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة) وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون) الفصل 1 . - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة . احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ..... ابتداء من 25 ابريل 1974 : وزارة الدولة : وزير الدولة ، موظفو الديوان : مدير للديوان - رئيس للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة - رئيس للكتابة الخاصة.	512.574 79.086 433.488 7.350 5.580 12.930 446.418 424.786 134.516 290.270 22.825 16.675 39.500 329.770 236.836.190 236.836.190 1.246.028.835 351.347
الباب 73	موظفو المكتب : كاتبان ممتازان وكتاب - عونان للتنفيذ - عونان عموميان من الصنف الثالث عونان للخدمة. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع - عون للخدمة. التخفيض المترتب عن شغور مناصب ..... مجموع الفصل الاول ..... الفصل 4 . - النفقات الطارئة. الفقرة 2 . - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية ..... الفقرة 5 . - التعويضات الطارئة المختلفة ..... مجموع الفصل 4 ..... مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 73 ..... وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة) النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية . الفصل 2 . - النفقات الطارئة ..... مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 75 ..... المجموع العام للزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة ..... II - التخفيض من الاعتمادات . الوزير الاول - وزارة الدولة - وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الموظفون) الفصل 1 . - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة . حذف مناصب .....	
الباب 74		
الباب 75		
الباب 76		

أرقام الابواب

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة  
عن سنة 1974

الوزارات أو المصالح

ابتداء من 25 ابريل 1974 .  
 مديرية الشؤون العامة :  
 مدير واحد .  
 مديرية الشؤون الاقتصادية :  
 مدير واحد .  
 وزارة الدولة :  
 وزير للدولة .  
 موظفو الديوان :  
 مدير للديوان - رئيس للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة - رئيس الكتابة الخاصة .

موظفو المكتب :  
 4 كتاب ممتازين وكتاب - عونان عموميان من الصنف الثالث - عونان للخدمة .  
 مستخدمو المنزل :  
 عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع - عون للخدمة .

351.347

مجموع الفصل ١ .....

الفصل ٣ - النفقات الطارئة :

الفقرة ٢ . - التعويضات الإجمالية عن الاستغلال الإضافية .....  
 الفقرة ٥ . - التعويضات الطارئة المختلفة .....

55.898

مجموع الفصل ٣ .....

407.245

مجموع التخفيضات في الاعتمادات المتجردة برسم الباب ١٤ .....

الباب 24

وزارة السياحة  
(الموظفون)

الفصل ١ . - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة .

116.995

حذف مناصب .....

ابتداء من 25 ابريل 1974 .

موظفو الديوان :  
 مدير الديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة .

موظفو المكتب :

كاتب ممتاز او كاتب - عون لتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث  
عونان للخدمة .

مستخدمو المنزل :  
 عون للخدمة .

116.995

مجموع الفصل ١ .....

الفصل ٣ . - النفقات الطارئة .

الفقرة ٢ . - التعويضات الإجمالية عن الاستغلال الإضافية .....  
 الفقرة ٥ . - التعويضات الطارئة المختلفة .....

26.510

مجموع الفصل ٣ .....

143.505

مجموع التخفيضات من الاعتمادات المتجردة برسم الباب ٢٤ .....

الباب 63

وزارة التربية الوطنية  
التعليم الاعدادي  
(الموظفون)الفصل ١ . - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة .  
حذف منصب .....

160.975

ابتداء من 25 ابريل 1974 :  
 نيابة كتابة الدولة :  
 نائب كاتب الدولة .

موظفو الديوان :  
 رئيس للديوان - رئيس لكتابه الخاصة - موظفو المكتب .

أرقام الابباب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 63 (تابع)	كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
	مجموع الفصل I ..... الفصل 4. - النفقات الطارئة.	160.975
	الفقرة 2. - التعويضات الإجمالية عن الاستعمال الإضافية ..... الفقرة 5. - التعويضات الطارئة المختلفة .....	7.350 5.580
	مجموع الفصل 4 ..... مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم الباب 63 ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية .	12.930 173.905
الباب 75	الفصل 2. - الاعتمادات الاحتياطية لتعديل أجور وتعويضات الموظفين ورواتب التقاعد .....	73.360.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم الباب 75 ..... المجموع العام للاعتمادات المنجزة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة ..	73.360.000 74.084.655

\* \*

## الجدول « ج »

(الفصل 22)

### التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1974

أرقام الابباب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء عن سنة 1974	اعتمادات الالتزام
السنة المالية	1975	1976	
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له .....	35.126.000	43.200.000
2	الوزير الاول - كتابة الدولة في التخطيط والتنمية المهرية .....	20.978.400	6.819.000
3	الوزير الاول - المكتب الوطني للصيد البحري .....	04.190.000	5.780.000
4	الوزير الاول - كتابة الدولة في الانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية .....	87.627.000	136.243.000
5	وزارة المسؤولين الاداريين ، الامانة العامة للحكومة .....	2.226.263	1.426.000
6	وزارة الانباء .....	45.840.000	68.400.000
7	وزارة السياحة .....	19.199.500	17.284.000
8	وزارة العدل .....	15.336.000	41.208.000
9	وزارة المسؤولين الخارجيين .....	2.645.000	9.000.000
10	وزارة الداخلية .....	242.543.000	341.811.923
11	وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية .....	122.191.000	216.890.000
12	وزارة المالية .....	345.706.000	470.156.000
13	وزارة التسجارة والصناعة العصرية والمتاجر والبحرية التجارية .....	117.384.920	133.662.520
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .....	543.644.300	836.140.558
15	وزارة الاعمال العمومية والموصلات .....	912.300.034	1.141.921.800
16	وزارة البريد والبرق والتليفون .....	33.310.444	178.080.000
17	وزارة التربية الوطنية .....	309.017.900	320.933.100
18	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة .....	55.104.000	31.887.000
19	وزارة الصحة العمومية .....	41.053.000	126.147.000
20	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة .....	19.000.000	10.160.000
21	ادارة الدفاع الوطني .....	342.174.000	761.506.096
22	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات .....	20.000.000	55.000.000
	مجموع الميزانية العامة .....	3.336.596.761	4.953.655.997

أرقams الابواب	بيان النفقات	مبلغ الزيادات في لاعتمادات الممتوجة عن سنة 1974
الباب 4	<b>الميزانية الملحة الخاصة بالموانئ</b> النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية .....  مجموع الزيادات من الاعتمادات الممتوجة برسم نفقات الاستقلال للميزانية الملحة الخاصة بالموانئ .....  <b>الميزانية الملحة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتلفيوز</b> النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية .....  مجموع الزيادات من الاعتمادات الممتوجة برسم نفقات الاستقلال للميزانية الملحة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتلفيوز .....  <b>الميزانية الملحة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية (الموظفين)</b> الفصل ١ - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة ..... الموظفون الرسميون : احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من فاتح يناير 1974 : الإذاعة والتلفزة المغربية ..... المصلحة المركزية : 12 كتابا ممتازا وكتابا و 6 اعوان للتنفيذ وعون عمومي واحد خارج الصنف و 8 اعوان عموميين من الصنف الثاني و 29 عونا عموميا من الصنف الثالث و 28 عونا عموميا من الصنف الرابع وعونان للخدمة ..... مجموع الزيادات من الاعتمادات الممتوجة برسم أجور الموظفين الرسميين .....  <b>الموظفون الفنانون.</b> احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من فاتح يناير 1974 : الإذاعة ..... 87 عازفا و 3 ممثلين و 19 مديعا و 4 اعوان تقنيين وأعون تقنيين مساعدين .....  مجموع الزيادات من الاعتمادات الممتوجة برسم أجور الموظفين الفنانيين .....  <b>المجموع</b> .....  <b>التخفيض عن المناصب الشاغرة</b> .....  <b>مجموع الفصل ١</b> .....  مجموع الزيادات من الاعتمادات الممتوجة برسم الباب الأول ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية .....  مجموع الزيادات من الاعتمادات الممتوجة برسم نفقات الاستقلال للميزانية الملحة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية .....  <b>المجموع العام للزيادات من الاعتمادات الممتوجة</b> برسم نفقات الاستقلال للميزانيات الملحة .....  6.995.570	580.000 580.000 2.900.000 2.900.000 581.000 581.000 1.306.000 1.306.000 1.887.000 787.000 1.100.000 1.100.000 1.900.000 3.000.000 6.995.570

**الجدول « د »**

(الفصل 23)

التوزيع حسب الابواب والفصول للزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي  
من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1974

(بالدرهم)

أرقams الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادات في لاعتمادات الممتوجة عن سنة 1974
الباب 2	وزارة المالية الدين الطافي الفصل ١ - تحملات الدين الطافي الفقرة ١ - الفوائد المزدادة بالمملة الوطنية ..	5.000.000
	مجموع الفصل ١ ..	5.000.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممتوجة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة ..	5.000.000

\* \*

**الجدول « ه »**

(الفصل 24)

التوزيع حسب الابواب والفصول للزيادات والتخفيضات من الاعتمادات  
برسم نفقات الاستقلال الخاصة بالميزانيات الملحة عن سنة 1974

(بالدرهم)

**I - الزيادات في الاعتمادات**

أرقams الابواب	بيان النفقات	مبلغ الزيادات في لاعتمادات الممتوجة عن سنة 1974
الباب 3	<b>الميزانية الملحة الخاصة بالمطبعة الرسمية</b> النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية ..... التحملات المالية .....	150.000 15.570
الباب 5	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممتوجة برسم نفقات الاستقلال للميزانية الملحة الخاصة بالمطبعة الرسمية .....  <b>الميزانية الملحة الخاصة بميناء الدار البيضاء</b> النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية .....  <b>المجموع العام للزيادات من الاعتمادات الممتوجة</b> برسم نفقات الاستقلال للميزانيات الملحة ..... بميناء الدار البيضاء ..	365.570 350.000 350.000
الباب 4		

مبلغ التخفيضات من الاعتمادات عن سنة ١٩٧٤	بيان النفقات	أرقام الابواب
221.000	الموظفون الفنانون المرتبات والتعويضات المستمرة والترقى العادى. حلف مناصب ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٤ : الاذاعة رئيس تحرير مساعد و ٣ محررين للاخبار ومحررين وكاتب للتحرير و ٣ رؤساء برامج وواعضان للبرامج ومذيع ومتصرف وكيل. التلفزة رئيس دزن ومذيع ومخرج ورئيس مصلحة لنقل البرامج ومهندس للصوت وملقط الصوت ومصوران و ٣ عارضين للأفلام ومصور مساعد مجموع التخفيضات من الاعتمادات برسم اجر	الباب ٢ (تابع)
221.000	الموظفين الفنانين ..... .....	
344.000	مجموع الفصل الاول .....	
344.000	مجموع التخفيضات من الاعتمادات برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية .....	

## II. - التخفيضات من الاعتمادات

مبلغ التخفيضات من الاعتمادات عن سنة ١٩٧٤	بيان النفقات	أرقام الابواب
123.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة الموظفون (الموظفون) الفصل ١. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. الموظفون الرسميون : المرتبات والتعويضات المستمرة والترقى العادى حلف مناصب ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٤ : الاذاعة والتلفزة المغربية المصلحة المركزية منضرفان مساعدان ومهندسان للدولة المصالح الخارجية الاذاعة مساعد تقني	الباب ١
123.000	المصالح الخارجية التلفزة ٣ مساعدين تقنيين متخصصين مجموع التخفيضات من الاعتمادات برسم اجر الموظفين الرسميين ..... .....	

\*\*

## الجدول « و »

(الفصل 25)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة عن سنة ١٩٧٤

(بالدرهم)

الالتزام	الاعتمادات	اعتمادات الاداء	الميزانيات الملحقة	أرقام الابواب
١٩٧٦ والسنوات المواتية	١٩٧٥	١٩٧٤ عن سنة ١٩٧٤		
926.000	1.623.000	1.387.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية .....	فريد
31.015.000	28.140.000	42.324.000	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء .....	فريد
132.390.000	61.255.000	34.569.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ .....	فريد
178.080.000	114.059.000	110.478.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون .....	فريد
65.600.000	50.600.000	41.070.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية .....	فريد
408.011.000	255.677.000	229.828.000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة .....	